

لائحة تشجيع الإستثمار لسنة ٢٠٠٠م

عملاً بالسلطات المخولة بموجب احكام المادة (٣٣) من قانون تشجيع الإستثمار لسنة ١٩٩٩م، إصدار مجلس الوزراء بناء على توصية وزير الصناعة و الإستثمار اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

أسم اللائحة وبدء العمل بها

أ. تسمى هذه اللائحة "لائحة تشجيع الإستثمار لسنة ٢٠٠٠" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء واستثناء

ب. تلغى لائحة تشجيع الإستثمار لسنة ١٩٩٠م ،على ان تظل جميع التراخيص والإجراءات التي أتخذت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير

ج. فى هذه اللائحة :-

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة فى قانون تشجيع الإستثمار لسنة ١٩٩٩م ذات المعانى الممنوحة لها فيه .

(ب) ما لم يقتضى السياق معنى آخر : -

"القانون " : يقصد به قانون تشجيع الإستثمار لسنة ١٩٩٩م

"المشروع الإتحادى" : يقصد به كل مشروع يكون موقع منشأته ممتداً لأكثر من ولاية أو إستثماراً أجنبياً او مشتركاً مع اطراف اجنبية او يعمل بموجب تراخيص من شركات أجنبية أو تم إنشاؤه بموجب اتفاقية خاصة مع حكومة جمهورية السودان أو أن المشروع قائم على الإستثمار فى الموارد الطبيعية الاتحادية .

"المشروع الولائى" : يقصد به فيما عدا المشروع الإتحادى ذلك المشروع الذى يكون موقع منشأته بالولاية ويعمل وفق ترخيص ممنوح وفق أحكام القانون وهذه اللائحة بالولاية .

الفصل الثانى

المشروعات الإستثمارية – المناطق الأقل نمواً

وإجراءات طلبات الترخيص

تحديد المشروعات الإستراتيجية

د. لأغراض المادة (٩) من القانون تكون المشروعات المحددة فى الجدول الأول بهذه اللائحة مشروعات استراتيجية.

المناطق الأقل نمواً

هـ. يحدد مجلس الوزراء بتوصيه من الوزير المناطق الأقل نمواً وفقاً للمعايير الآتية:-

- (أ) معدل النمو السنوى .
- (ب) الكثافة السكانية.
- (ج) مستوى دخل الفرد.
- (د) درجة تركيز الإستثمار القائمة.
- (هـ) مدى توفر الموارد والبنى التحتية ، والخدمات الأساسية.
- (و) العوامل البيئية المؤثرة.

تقديم طلبات الترخيص

٦- (١) تقدم الطلبات بالتزخيص لإقامة مشاريع جديدة أو طلبات التوسع أو إعادة التعمير أو التحديث لمشاريع قائمة ، وفقاً لأحكام القانون إلى الوزارة أو الوزارة الولائية على الانموذج رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة على إن يتم إرفاق دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية.

(٢) تقوم الوزارة الولائية بفحص الطلب المقدم والتأكد من استيفائه للمعلومات الأساسية ومرفقاته المذكوره فى البند (١) ورفع مستوفياً للوزير أو الوزير الولائى لإصدار الموافقة ، وذلك فى مده لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ إستلام الطلب .

(٣) تقوم الوزارة ، او الوزارة الولائية بإخطار مقدم الطلب بقرار الوزير أو الوزير الولائى ، بحسب الحال، خلال اسبوع من تاريخ صدوره، وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

الموافقة المبدئية

٧- يجوز للوزير أو الوزير الولائى منح مقدم الطلب لأى مشروع إستثمارى، موافقة مبدئية على الأنموذج رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة بناءً على توصية من الوزارة المختصة ودراسة أوليه للمشروع تتضمن إجراءات الأمن والسلامة للمشروع، على أن يكون المشروع أو النشاط من ضمن المشروعات الإستثمارية الواردة فى القانون ، وتكون فترة سريان تلك الموافقة

ثلاثة اشهر، إلا اذا جددت بواسطة الوزير أو الوزير الولائي لفترة أخرى لاتزيد عن شهر واحد لأسباب موضوعية.

التظلم

٨ - يجوز لمقدم الطلب، فى حالة عدم البت فى طلبه وفقاً لما منصوص عليه فى المادة (٥/٢٢) من القانون أن يتظلم إلى مجلس الوزراء الاتحادى أو الولائى، الذى يجب عليه أن يبت فى التظلم فى خلال شهر من تاريخ تسلم الطلب مستوفياً .

الواجبات المستثمر نحو

طلب الترخيص

٩- فى حالة إخطار مقدم الطلب بالموافقة المبدئية فيجب عليه أن يسجل إسم عمل وفق أحكام قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١م وينطبق ذلك على فروع الشركات الأجنبية العاملة فى السودان فى مجال الإستثمار، على أن تقدم الشهادة الدالة على ذلك خلال شهرين اثنين من تاريخ صدور القرار، على أنه يجوز للوزير تمديد هذه الفترة شهر آخر بعد إستيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة.

منح الترخيص

١٠. يتم منح الترخيص لأى مشروع جديد أو تحديث مشروع قائم أو إعادة تعميره أو توسيعه وتوضح الميزات المطلوبه على الأنموذج رقم (٤) الملحق بهذه اللائحة.

الفصل الثالث

الميزات والتسهيلات والضمانات

منح الإعفاءات

١١- (١) يقوم الوزير أو الوزير الولائى ، بحسب الحال ، بمنح الإعفاءات للمشروعات الإستراتيجية وغير الإستراتيجية وفقاً لأحكام القانون والجدول الثانى الملحق بهذه اللائحة.
(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز منح المشروع بصفة استثنائية إعفاءاً جمركياً للعربات الواردة ادناه خلال عمر المشروع الذى لا يقل راس المال المستثمر فيه عن ثلاثة مليار سودانى، على ألا يتعدى الإعفاء ٥٠ (%) الرسوم المقرره للعربات :-

(أ) صالون أو

(أ) بوكس أو

(ب) عربة استيشن.

المشاريع المتماثله

١٢ - لأغراض منح الميزات للمشروعات المتماثلة يؤخذ في الإعتبار المعايير الآتية:—

- (أ) رأس المال المستثمر .
- (ب) حجم العماله المستخدمه .
- (ج) الطاقه الإنتاجية للصناعة ومشروعات الإنتاج الحيوانى
- (د) المساحات للزراعه المطرية أو المروية نيلياً أو جوفياً .
- (هـ) الموقع .

منح الأرض الإستثمارية

١٣— (١) يقوم الوزير أو الوزير الولاى، بحسب الحال بالتشاور مع الجهات المختصة بتحديد المساحة المناسبة للمشروع والترخيص بها وفقاً للخريطة الإستثمارية القطاعية المعدة لهذا الغرض .

(٢) يحدد الوزير أو الوزير الولاى ،بحسب الحال ،بموافقة الجهات المختصة، السعر التشجيعى للأرض المخصصة للمشروع .

إستيراد إحتياجات المشروع

١٤—

(١) يتقدم المستثمر للوزارة لإستيراد إحتياجات المشروع من التجهيزات الرأسمالية بما فى ذلك وسائل النقل المتعلقة بالإنتاج وخدمة العاملين .

(٢) تقوم الوزارة الإتحادية أو الوزارة الولاىة فى خلال إسبوع واحد من تاريخ إستلام الطلب بدراسته مع كافة الجهات المعنية .

(٣) فى حالة الإعتراض على طلب المستثمر كلياً أو جزئياً فيجب إخطار المستثمر الحق فى الإستئناف للوزير أو الوزير الولاى .

(٤) يجب على المستثمر إستجلاب التجهيزات الراسمالية مجتمعة عند بداية المشروع أو وفق برنامج محدد يتزامن مع مراحل تنفيذ المشروع التى تعتمدھا الوزارة أو الوزارة المختصة أو الوزارة الولاىة، بحسب الحال .

تحديد بدء الإنتاج التجارى أو النشاط الخدمى

وإعفاء من ضريبة ارباح الاعمال

١. ١٥- (١) يحدد الوزير أو الوزير الولائي تاريخ بدء الإنتاج التجاري، أو مزاولة النشاط الخدمي، بناءً على توصية بذلك من لجنة يكونها من الجهات المختصة، ولأغراض عمل هذه اللجنة، يجوز لها الإطلاع على كافة المستندات اللازمة، والقيام بالزيارات الميدانية الواجبة والمعاينات الضرورية لذلك.
٢. يجوز للمستثمر، الإعتراض على القرار الخاص بتاريخ بدء الإنتاج التجاري أو مزاولة النشاط الخدمي، لدى الوزير أو الوزير الولائي، خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره بذلك القرار، وعلى الوزير أو الوزير الولائي البت في الإعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه مسبقاً .
- (٣) تقوم الوزارة أو الوزارة الولائية بإخطار ديوان الضرائب والجهات المختصة الأخرى بتاريخ بدء الإنتاج التجاري أو مزاولة النشاط الخدمي خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ صدور القرار .
- (٤) تقوم اللجنة المشار إليها في البند (١) بتحديد إكمال العمل في مشاريع إعادة التأهيل والتحديث والتوسع بغرض تحديد بداية فترة الإعفاء الضريبي .
- (٥) يجوز للوزير منح مشروعات إعادة التأهيل أو التوسع إعفاء من ضريبة أرباح الأعمال على ألا يتعدى نسبة ٧٥% (خمسة وسبعون بالمائة) من جملة أرباح المشروع بعد تأهيله أو تحديثه أو توسعته مع ربط ذلك بتحقيق الطاقة الإنتاجية المستهدفة للتأهيل أو التحديث أو التوسع .

الفصل الرابع

راس المال والتمويل الأجنبي

العون الأجنبي من راس المال المستثمر

١٦. يتكون راس المال الأجنبي الذي يدخل في إنشاء المشروع أو تحديثه أو توسيعه أو إعادة تعميره من الآتي :-
 - أ. قيمة المعدات والآلات والأجهزة والمواد وقطع الغيار والهيكل والمباني الجاهزة ووسائل النقل والمناولة المستوردة من الخارج لأغراض المشروع والتي يعتمد عليها الوزير المختص ويتم استيرادها من راس مال المشروع الإستثماري.
 - ب. الخدمات التي تقدم للمشروع في مرحلة التأسيس من دراسات جدوى ودراسات فنية وغيرها من الخدمات والحقوق المعنوية التي تستخدم في المشروع كبراءات الإختراع

وغيرها، على أن تكون مدفوعة بنقد اجنبي مقبول لدى بنك السودان خصماً على رأس مال المشروع أو القروض.

تقييم رأس المال الأجنبي

١٧ - ١. يتم تقييم مكونات رأس المال الاجنبي حسبما ورد في المادة (١٦) بواسطة لجنة يشكلها الوزير من الجهات ذات الصلة ويشمل التقييم فحص ومراجعة كل المستندات اللازمة المقدمة من المستثمر ومعاينة الوحدات على ان ترفع اللجنة تقريرها للوزير خلال مدة اقصاها ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

٢. يسلم المستثمر صورة من تقرير اللجنة لإبداء رأيه وإذا لم يعترض عليه خلال خمسة عشر يوماً يصبح هذا التقرير ساري المفعول بعد اعتماده من الوزير .

٣. إذا اعترض المستثمر يعرض رؤية على ذات اللجنة لدراسته فإذا قبلته يعاد التقييم على ضوء ذلك وإذا لم تقبله يكون الوزير خلال فترة اقصاها خمسة عشر يوماً لجنة أخرى لإعادة التقييم وترفع تقريرها خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تكوينها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

٤. يتكفل المستثمر بدفع كافة تكاليف التقييم .

تسجيل رأس المال الأجنبي

١٨ - ١. يتم تسجيل رأس المال الأجنبي في المشروع لدى بنك السودان، ويسلم المستثمر شهادة بذلك من بنك السودان، لاغراض هذا التسجيل، يقدم المستثمر المستندات الآتية:-

(أ) صورة من الوثيقة القانونية لتأسيس المشروع.

(ب) في حالة دخول رأس المال نقداً تقدم صورة من الإستمارة المخصصة لذلك، معتمدة من أحد المصارف التجارية التي تم عن طريقها تحويل أى جزء من رأس المال الأجنبي إلى عملة محلية .

(ج) في حالة الإستيراد من حساب الإستثمار المفتوح لدى أحد المصارف التجارية المعتمدة أدى بنك السودان، تقدم شهادة القيمة الجمركية .

(د) في حالة رأس المال عيناً، تقدم صورة من مستندات الشحن واصل شهادة القيمة الجمركية، وصورة من تقرير التقييم فى المادة (١٧) .

(هـ) فى حالة إستخراج جزء من رأس المال الأجنبي لسداد خدمات مقدمة للمشروع فى مرحلة التأسيس، تقدم صورة من الفواتير والمستندات اللازمة مع شهادة من مراجع قانوني.

(٢) لاغراض تسجيل التمويل لدى بنك السودان يقدم المستثمر المستندات الآتية :-

(أ) الأنموذج المعد لذلك معتمداً من المصرف التجارى الذي تم عن طريقة تحويل جزء من قيمة التمويل، إلى عمله محلية، أو مقابله إستيراد إحتياجات المشروع.

(ب) فى حالة التمويل العينى، تقدم صورة من شهادة القيمة الجمركية وتقرير التقويم الوارد فى المادة (١٧).

(ج) فى حالة إستخدام جزء من التمويل، لسداد خدمات مقدمه للمشروع فى مرحلة التأسيس تقدم صورة من الفواتير والمستندات اللازمة مع شهادة من مراجع قانوني .

التمويل الاجنبي

١٩- يتكون التمويل الأجنبي للمشروع من الآتي :-

(أ) القروض النقدية المحولة بنقد أجنبي حر، مقبول لدى بنك السودان .

(ب) القروض العينية لإستيراد إحتياجات المشروع بموافقة الوزير .

حسابات المشروع بالنقد الأجنبي

٢٠- يجوز فتح حسابات بالنقد الأجنبي للمشروع فى المصارف المعتمدة لدى بنك السودان تتكون مواردها من رأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبي وتستخدم لتلبية إحتياجات المشروع من الخارج .

تحويل الأرباح وإلتزامات التمويل

بالنقد الأجنبي

٢١- (١) يتقدم المستثمر ، بطلب تحويل الأرباح لبنك السودان عن طريق الوزارة

،على أن يكون مسحوباً بالمستندات الآتية :-

(أ) الموازنه والحسابات الختامية ، الخاصة بالفترة المعنية مراجعة ومعتمدة من مراجع قانونى فى السودان ومختومة من ديوان الضرائب على ان توضح تلك الحسابات صافى الأرباح المستحقة للمستثمر القابل للتحويل بالنقد الأجنبي .

(ب) صورة من شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي .

(ج) شهادة خلو طرف ،من ديوان الضرائب .

(د) فى حالة الشركات، تقدم صورة من قرار الجمعية العمومية بإعتماد الموازنة والحسابات الختامية، وقرار توزيع الارباح وتاريخها.

(٢) يتقدم المستثمر بطلب تحويل المستحق من التزمات التمويل، لبنك السودان عن طريق الوزارة قبل شهر على الأقل ،من تاريخ الإستحقاق مسحوباً بالمستندات الآتية:-

(أ) صورة من إتفاقية القرض، معتمدة من بنك السودان .

(ب) شهادة تسجيل القرض لدى بنك السودان .

(ج) شهادة خلو طرف من ديوان الضرائب .

(٣) يقوم بنك السودان ، بتوجيه المصرف التجارى المعنى بتحويل إلتزامات التمويل وأرباح المستثمر من النقد الأجنبي الخاص بالمشروع .

إعادة تصدير رأس المال المستثمر

٢٢- (١) يعاد تصدير رأس المال الأجنبي المستثمر فى المشروع إلى الخارج ، بناءً على طلب يتقدم به المستثمر ، ويوافق عليه الوزير، فى حالة التصرف فى المشروع كلياً أو جزئياً أو فى حالة تصفي نهائياً.

(٢) فى حالة التصفية الجزئية للمشروع ،بعد موافقة الوزير ، يجب على المستثمر أن يرفق مع الطلب المستندات الآتية :—

(أ) المستندات التي تثبت التصرف الناقل للملكية، موثقة من محكمة مختصة أو محامى .
(ب) شهادة من الجهات المختصة بأن المستثمر قد قام بسداد كافة إلتزاماته الضريبية وأى مستحقات أخرى على المستثمر .

(ج) صورة من شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي لدى بنك السودان .

(٣) فى حالة التصفية النهائية للمشروع ترفق مع الطلب المستندات الآتية:—

(أ) موازنة تصفية المشروع، معتمدة من مراجع قانوني بالسودان .
(ب) شهادة من المصفي يثبت سداد المشروع لجميع إلتزاماته المستحقة قانوناً، والنصيب الصافي للمستثمر القابل للتحويل.

(ج) موافقة الشركاء والمساهمين فى حالة الشراكات على التصفية موثقة من محامى ومعتمدة من المسجل التجارى العام بوزارة العدل أو قرار المحكمة المختصة بالتصفية.

(٤) فى حالة رأس المال الأجنبي المستورد عيناً يجوز للمستثمر، بعد موافقة الوزير أن يعيد تصديره بذات الصفة التي استورد بها فى الأصل .

إستخدام العمال والخبراء الأجانب

٢٣- (١) يجوز للمشروع إستخدام العمال والخبراء الأجانب بالنسبة للخبرات المطلوبة التي لا تتوفر في السودان ن وذلك وفقاً للقوانين السارية فى هذا الشأن .

(٢) تقوم الوزارة بإخطار بنك السودان ، بتحويل مدخرات المستخدمين الأجانب ، حسبما تحدده لوائح بنك السودان ، وذلك بعد تقديم كافة المستندات اللازمة لذلك .

الفصل الخامس

ضوابط الرقابة وأسس متابعة تنفيذ المشروع

ضوابط الرقابة

٢٤- (١) يجب على المستثمر موافاة الوزارة والوزارات المختصة ببرنامج زمنى محدد لتنفيذ المشروع المرخص به خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص .

(٢) يجب على المستثمر، بالإضافة لالتزامات المنصوص عليها فى القانون فى جميع مراحل تنفيذ المشروع الإلتزام بالآتى:-

موافاة الوزارة المختصة ، بتقارير متابعة مفصلة للبرنامج الزمنى كل ستة اشهر ، على ان تتضمن تلك التقارير بيانات عن الخطوات التى تمت و العقبات التى واجهت التنفيذ (أن وجدت والتعديلات المترتبة على ذلك ، على البرنامج.

تمكين مندوبى الوزارة أو الوزارة المختصة أوالوزارة الولائيه ، بحسب الحال ، من زيارة موقع المشروع ، للوقوف على مراحل تنفيذه وإطلاعهم على البيانات والمستندات التى تمكنهم من أداء مهامهم ورفع تقرير مفصل بذلك للوزير والوزير المختص .

(٣) تقوم الوزارة المختصة بإعادة تقارير عن سير العمل تنفيذ المشاريع المرخص بها ورفعها للوزير متضمنة توصيتها حول إستمرارية سريان الترخيص أو أي توصيات أخرى.

(٤) يقدم للوزارة خلال مدة سريان الميزات والتسهيلات صورة من حسابات المشروع السنوية المعتمدة من المراجع القانوني وأيضاً صورة لديوان الضرائب .

متابعة أداء المشاريع بعد بداية الإنتاج التجاري

أو مزاولة النشاط الترخيصي

٢٥- تقوم الوزارة المختصة بمتابعة أداء المشاريع ورفع تقارير بذلك كل ستة أشهر أو حسبما يطلبه الوزير أو الوزير الولائي ، خلال فترة سريان الميزات والتسهيلات على أن تتضمن تلك التقارير توصياتها على ضوء تقييم أداء تلك المشاريع ومدى ألتزامها بشروط الترخيص .

الفصل السادس

أحكام عامة

رسوم الخدمات

٢٦- يقوم المستثمر بدفع رسوم الخدمات التى تقدم له وفق أحكام هذه اللائحة وفقاً للجدول الثالث الملحق بهذه اللائحة .

العقوبات والجزاءات

٢٧- بالإضافة إلي أي عقوبات منصوص عليها فى أي قانون آخر، كل من يخالف أحكام هذه اللائحة. توقع عليه أياً من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من القانون.

أشهد أن مجلس الوزراء قد أصدر لائحة تشجيع الإستثمار لسنة ٢٠٠٠ فى جلسته رقم ()

في السادس عشر من رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م .

الفريق الركن
عمر حسن أحمد
البشير
رئيس الجمهورية

الجدول الأول

تحديد المشروعات الإستراتيجية

(أنظر المادة ٤)

لأغراض المادة (٩) من القانون تعتبر المشروعات الآتية مشروعات في المجالات الآتية:

١- في مجالات الطاقة والتعدين :-

(أ) مشروعات البنية التحتية في مجالات التوليد وخطوط الحراري والمائي والنووي والشمسي

أو المصادر الأخرى للطاقة الكهربائية بما لا يقل عن ١٥ ميغاواط .

(ب) مشروعات تقديم الخدمات الكهربائية المتكاملة شاملة التوليد وخطوط النقل وشبكات التوزيع والصيانة والتشغيل والتسويق على أن تكون الطاقة المنتجة في الحدود واحد ميغاواط فأكثر .

(ج) مشاريع التعدين الكبرى للمعادن مثل الذهب والنحاس والفضة والحديد وغيرها التي تنشأ عادة بموجب إتفاقيات قسمة الإنتاج بين الدولة والمستثمر .

(د) مشروعات عمليات المصب في النفط والغاز التي تنشأ عادة بموجب إتفاقيات قسمة الإنتاج بين الدولة والمستثمر .

(هـ) مشروعات عمليات المصب في النفط والغاز مثل معمل تكرير البترول ومواعين التخزين وخطوط النقل للبترول وللغاز المسال بخطوط الأنابيب.

(و) مشروعات لإستغلال الطاقة الجديدة بحجم إستثمار لا يقل عن مليار دينار سوداني وتشمل:-

(أولاً) : تجميع وتركيب الخلايا الشمسية والطواحين الهوائية ووحدات البيوغاز لتوليد الكهرباء أو الطاقة الميكانيكية .

(ثانياً) : تصنيع وتجميع البطاريات التي تعمل علي تخزين الطاقة الكهربائية المولدة بوساطة الطاقة الشمسية أو الرياح، على أن تقوم هذه الصناعات بموجب مواصفات مجازة من الجهة الفنية المختصة.

٦ - في مجال الصناعة:-

(أ) مشروعات الصناعات الهندسية والصناعات الكبيرة التي توطن استجلاب تكنولوجيا حديثة وتستخدم مواد خام محلية لتوفير منتجات لإحلال الواردات من المواد الأساسية مثل الحديد والصلب والورق الكرافت وورق الكتابة بحدود ثلاثة آلاف طن ،والزجاج المسطح بأنواعه والأسمنت ومواد البلاستيكية (الحبيبات وأمثالها من المواد الكيماوية كمدخلات للصناعة) بحث لا يقل رأس مال المستخدم لأغرض الإستثمار عن ثلاثة مايار دينار سوداني.

(ب) الصناعات الهندسية الكبيرة التي تنتج الجرارات والآليات الزراعية والماكينات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في العمليات الصناعية والخدمات الأساسية في الصحة والتعليم والنقل والاتصالات والإعلام وغيرها بما لا يقل رأس مال المستخدم عن ثلاثة مليار دينار سوداني .

(ج) المشروعات التي تعني بالصناعات البتروكيماوية مثل الأسمدة والمبيدات والأسفلت والمطاط والمواد الكيماوية الأخرى.

(د) المشروعات التي تعني بالصناعات التي تحقق القيمة المضافة للمنتجات الزراعية، الحيوانية التعدينية وآليات تحريك التربة وغيرها شريطة أن تكون بطاقة إنتاجية كبيرة ولا يقل رأس مال المستخدم لأغراض الإستثمار عن ثلاثة مليار دينار سوداني.

(ه) المشاريع التي تعني بالصناعات الأساسية والحيوية والدوائية للدولة بما لا يقل رأس مال المستخدم لأغراض الإستثمار عن ثلاثة مليار دينار سوداني.

٣- في مجال الإنتاج الزراعي والنباتي:-

(أ) مشروعات بناء الخزانات والسدود ومنشآت الري للمشروعات المروية الكبرى والتي لا تقل المساحة المروية عن عشرة ألف فدان.

(ب) مشروعات الزراعية المروية بالراحة أو المضخات من الأنهار بما لا يقل عن خمسة ألف فدان والأبار الجوفية بما لا يقل عن إثنين ألف فدان.

(ج) مشروعات المزارع الرعوية الكبرى لخدمة الإنتاج في مناطق الرعي التقليدية بنشر البذور الزراعية الأعشاب وتوفير خدمات المياه والرعاية البيطرية والمناطق الخالية من الأمراض .

(د) مشروعات خدمات الميكنة الزراعية بطاقة تكفي لتقديم الخدمات لمزارع لا تقل مساحتها عن ٢٠٠,٠٠٠ (مائتي ألف) فدان سنوياً.

(ه) مشروعات خدمات ما بعد الحصاد للمنتجات البستانية المتكاملة التي تشمل النقل المتخصص من الحقل، ومعامل الفرز والتصنيف والتدريج والتعبئة والتبريد والنقل المبرد والمتخصص للأسواق أو لمواني التصدير بطاقة لا تقل عن ثلاثة آلاف طن سنوياً.

(و) مشروعات قطاع الزراعة المطرية الآلية أو الميكنة التي تزرع فيها ما لا يقل عن أربعين ألف فدان.

(ز) مشروعات الغابات والبيئة بحيث لا تقل مساحة الغابات المروية عن خمسة ألف فدان والغابات المطرية عن خمسة وعشرون ألف فدان (يحد حجم الإستثمار في المشاريع المختلطة بما لا يقل عن إثنين مليار دينار سوداني) .

(ح) مشروعات آليات الري وتصنيع المنتجات في القطاع المروي.

٤- في مجال الإنتاج الحيواني:-

(أ) مشروعات إنتاج اللحوم بطاقات كبيرة لا تقل عن ٧,٠٠٠ (سبعة ألف) رأس من الضأن الأمهات أو ٢,٠٠٠ (ألفان) من الأبقار أو الإبل الأمهات في المزارع الرعوية.

(ب) تأسيس المسالخ الحديثة بومصفات تؤهلها للصادر مع وجود خدمات متكاملة ومستودعات تخزين اللحوم.

(ج) المشاريع المتكاملة لإنتاج الألبان بطاقات كبيرة لا تقل عن ٥٠٠ (خمسمائة) بقرة منتجة (ذات إنتاجية عالية) مع إنشاء معامل ووسائل النقل المبردة للتوزيع.

(د) تصنيع الألبان ومنتجاتها بحيث يكون حجم الإستثمار فيها بما لا يقل عن إثنين مليار دينار سوداني.

(ه) مشاريع إنتاج الدواجن بطاقات كبيرة بحيث لا تقل عن مليون بيضة (٢,٠٠٠,٠٠٠) بيضة في العام في مجال إنتاج البيض، إثنين ألف (٢,٠٠٠) طن فأكثر في العام في مجال إنتاج الدجاج اللحم.

(و) مشاريع الخدمات البيطرية المتكاملة في المناطق التقليدية لتربية الحيوانات بما في ذلك مراكز تحسين المستشفيات العلاجية وإنتاج اللقاحات وإنشاء المحاجر البيطرية ذات الخدمات المتكاملة، وتأسيس المستشفيات العلاجية الثابتة والمتحركة وتوفير الأدوية للحيوانات.

(ي) مشروعات مصادد الأسماك والأحياء المائية العذبة ومياه البحر الأحمر، ونجهيزها بالقوارب والسفن والماكينات ومعدات التجهيز الحديثة ومصانع الثلج والمبردات ووسائل النقل المبرد وتصنيع منتجات الأسماك وذلك بطاقة لا تقل عن ألف طن في العام .

(أأ) مشروعات إستزراع الأسماك في المياه العذبة ومياه البحر الأحمر بإستخدام التقنية الحديثة في هذا المجال وتجهيزها بكل المعدات والأدوات الحديثة وذلك بحجم إنتاج لا يقل عن ثلاثة ألف طن في العام

٥ - مشروعات النقل والإتصالات :-

- مشروعات النقل بالسكة الحديد :

في تشييد خطوط جديدة وتقوية وتأهيل وتحديث البنية التحتية تشغيل القطارات أو تشغيل قطاعات محددة من الشبكة الحديدية القومية وتطوير وتحديث المعدات ومعينات التشغيل وورش الصيانة على ألا يقل الإستثمار عن المليار دينار سوداني أو مايعادلها .

- مشروعات النقل البري:

(أولاً) يجب ألا يقل أسطول الشاحنات أو العربات السطحية عن خمسين شاحنة ولا يزيد تاريخ صنعها عن ثلاث سنوات بحمولة لا تقل عن (٣٥) طن على ألا تقل بداية المشروع عن (٢٥) شاحنة بشرط وجود ورش للصيانة ثابتة ومتحركة مع تدريب الكوادر الفنية، ويمكن أن تتنوع العربات لنقل المواد الجافة والسائلة والسائبة والنقل المبرد ونقل المواشى.

(ثانياً) يجب ألا يقل أسطول البصات السفرية العابرة للمدن عن خمسين شاحنة ولايزيد تاريخ صنعها عن سنتين بحمولة (٤٥) خمسة وأربعين راكب تكون حديثة ومكيفة ومزودة بالخدمات والتجهيزات الصيانة والتجهيز، شريطة أن يبدأ التشغيل بعدد لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين بصاً.

(ثالثاً) يجب ألا يقل أسطول عربات المواشى عن (٢٠) ناقلة بحمولة لا تقل عن (٣٠) طن على ألا يتجاوز تاريخ صنعها ثلاث سنوات .

(رابعاً) يجب ألا يقل أسطول عربات النقل المبرد عن (٢٠) عربة بحمولة لا تقل عن (٣٠) طن على ألا يتجاوز تاريخ صنعها الثلاث سنوات.

- مشروعات النقل النهري:-

- مشاريع النقل بالمواعين النهريّة وتشمل الآتي:-

أولاً: مشاريع نقل الركاب:

يجب أن يكون الماعون جيداً ومعمراً بماكينات رئيسية ومساعدة جديدة على ألا تقل الحمولة عن (٢٥٠) راكب وعلى أن يستوفى جميع الشروط والمعيير التي تحددها لوائح تصنيفات بناء السفن الداخلية.

ثانياً : مشاريع نقل البضائع العامة والحاويات والمواد البترولية والغازية:

ألا تقل الحمولة الكلية للمشروع عن (٤٠) ألف طن أو لا يقل حجم الإستثمار عن اثنين مليار دينار سوداني أو ما يعالها على أن يستوفي المشروع شروط ولوائح تصنيفات بناء السفن للملاحة الداخلية.

ثالثاً : مشاريع نقل المواشى والأسماك:

على ألا تقل الحمولة الكلية عن خمس ألف و(١٥٠) طن للأسماك. على أن يستوفي المشروع الشروط التي تحددها لوائح تصنيفات بناء السفن للملاحة الداخلية.

رابعاً : مشاريع النقل المختلط:

على ألا يقل حجم المال المستثمر عن (مليار دينار سوداني) أو ما يعالها على أن يستوفي المشروع الشروط التي تحددها لوائح المال المستثمر في الإعداد التي تححها لوائح تصنيفات بناء السفن للملاحة الداخلية.

خامساً : مشاريع الشحن والتفريغ:

على ألا يقل حجم المال المستثمر في الإعداد والتجهيزات والآليات عن واحد مليار دينار سوداني.

المجاري والمرافئ:

مشاريع تأهيل المجاري والمرافئ في المناطق الإستراتيجية على مجرى النيل الرئيسي وفروعه على ألا يقل راس المال المستثمر عن مليار دينار سوداني.

- مشروعات النقل ابحري وتشمل الآتي:-

(أولاً): مشروعات النقل بالسفن لنقل البضائع والركاب والمواد البترولية والمواشى والغاز الطبيعي وغيره ،والمشروعات التكاملية المصاحبة له من تخليص وترحيل وتخزين وشحن وتفريغ وتوكيل ملاحي ومستودعات وأحواض جافة وأرصفة وغيرها من المشاريع ذات الإرتباط بالنقل البحري بحجم استثمار لا يقل عن ثلاثة مليار دينار سوداني أو مايعادلها.

(ثانياً): إنشاء المواني البحرية وتوسيعها وتعميقها وإعادة تأهيلها وفق ما تحدده الجهات المختصة بهيئة المواني البحرية بحجم استثمار لا يقل عن ثلاث مليارات دينار سوداني. أو ما يعادلها.

- النقل الجوي للركاب والبضائع:

بشرط ألا يقل أسطول الطائرات عن ثلاث طائرات تسجيل لدى سلطات الطيران المدني بإسم المستثمر ولا تقل الحمولة عن مائة راكب أو أربعين طناً من البضائع.

- مشروعات تشييد المطارات الكبيرة بمناطق الإنتاج أو المناطق النائية.

- مراكز وورش صيانة الطائرات وخدمات المعدات الأرضية بحجم استثمار لا يقل عن ما يعادل ثلاثة مليارات من الدينارات السودانية.

- مشروعات تشييد وصيانة الطرق والجسور والسدود ومنشآت الري الكبرى على أن تكون مجهزة بالمعدات اللازمة من الآليات والماكينات والأجهزة والمضخات والخلاطات ورشاشات الأسفلت والكرينات ومولدات الكهرباء المتحركة والكمبريسورات وورش الصيانة والعربات اللازمة للإدارة والإشراف ، وذلك حسب حجم الوحدة الإنشائية التي تحددها الجهات المختصة، على أن تكون مهيأة بالمعدات والأجهزة اللازمة ، بحيث لا يقل رأس مال المستثمر عن ثلاثة مليارات دينار سوداني.

- الإتصالات:

مشروعات تأسيس شبكات الإتصالات السلكية وخدمات تقنية المعلومات والتراسل الإلكتروني الحديث ويشترط ألا يقل رأس مال المستثمر لأغراض الإستثمار عن ثلاثة مليارات دينار سوداني

٦ - في مجال الخدمات :-

(أ) الخدمات الطبية والصحية:

(أولاً) المشروعات في مجالات التخصصات الحديثة النادرة مثل زراعة وجراحة الكلى والقلب والمخ والأعصاب والأورام الخبيثة، على ألا يقل عن خمسين وحدة سريرية.

(ثانياً) مشروعات المستشفيات الكبيرة المتكاملة الشاملة للخدمات الطبية التي تشمل العيادات الخارجية والمختبرات وغرف العمليات الجراحية وبنوك الدم وأقسام الحوادث إلي جانب الخدمات السريرية المتكاملة، على ألا تقل عدد الوحدات السريرية عن مائة سرير .

(ثالثاً) مشروعات مراكز التشخيص على ألا يقل حجم الإستثمار فيها عن مليار دينار سوداني ونصف دينار سوداني

(ب) الخدمات التعليمية:

تشمل مشروعات معاهد التعليم والتأهيل الفني والمهني في المجالات الهندسية والزراعية البيطرية والطبية والتطبيقية المختلفة التي تكون مزودة بالمعدات والمعامل والورش والأجهزة المختصة والكوادر البشرية المؤهلة لذلك على رأس مال المستثمر عن ملياري دينار سوداني.

٧- في مجال السياحة والبيئة:-

(أ) مشروعات حدائق الحيوانات ومحميات ومزارع تربية الحياة البرية (غزلان ، نعام ، طيور نادرة) على ألا يقل رأس مال المستثمر عن إثنين مليار دينار سوداني.

(ب) مشروعات تطوير المناطق الأثرية والتاريخية التي تقدم الخدمات السياحية والإستراحات وخدمات الإيواء والترويج والإرشاد السياحي والمجمعات السياحية في المناطق النائية على ألا يقل رأس مال المستثمر عن ملياري دينار سوداني.

(ت) مشروعات البيئة والأحزمة الواقية والصرف الصحي على ألا يقل رأس مال المستثمر عن ملياري دينار سودان.

٨- في مجال الثقافة والإعلام :-

(أ) مشروعات دور النشر الثقافية والعلمية التي توفر خدمات الطباعة والتوزيع ، على ألا يقل رأس مال المستثمر عن مليار دينار سوداني.

(ب) مشروعات محطات البث الفضائي التفاضلي والإذاعي وفق ماتحدده الجهات المختصة في الدولة على ألا يقل رأس مال المستثمر عن مليار دينار سوداني.

الجدول الثاني

(أنظر المادة ١١)

١- لإعفاء من الرسوم الجمركية

الرقم	الواردات	رسوم جمركية
١	التجهيزات الرأسمالية:- الآلات، الماكينات، الأجهزة ، قطع الغيار، هياكل المباني الجاهزة، الجمالونات، عربات الورش المتحركة، الروافع الثابتة والمتحركة، الحفارات البلدزورات التجهيزات الرأسمالية الأخرى	معفاة
٢	وسائل النقل وتشمل:- (أ) الحافلات بحيث لا تقل سعتها عن ٢٤ راكب البصات، اللواري ، الشاحنات، عربات نصف النقل، عربات بكب ٤×٤ (PICUPS) العربات المتخصصة التي تخدم غرض واحد. (ب) عربات الصوالين أقل من ١٠٠٠ س س. (ج) عربات المشروعات الإستثمارية المتخصصة (الليموزين) بحيث لا تقل عن ٣٥ عربة جديدة دفعة واحدة.	معفاة

مغفأة	المواد الخام الأولية والوسيطة ومواد التعبئة . والتغليف .	٣
مغفأة	القمح .	٤
مغفأة	مدخلات الأدوية البشرية والبيطرية ومدخلات الإنتاج الحيواني .	٥
مغفأة	البذور والتقاوي المحسنة.	٦
مغفأة	المبيدات والأسمدة.	٧

٢- تخضع واردات المشروعات الإستثمارية لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ١٩٩٩م

٣- لا تمنح البطاريات والإطارات والأقمشة ومواد البناء والكرتون المضلع أي إمتيازات جمركية.

الجدول الثالث (أنظر المادة ٢٦)

أولاً : رسوم الترخيص :

الرقم	البيان	فئة الرسم بالدينار السوداني
١	طلب ترخيص ميزات ونسيهلات مشروع إستثماري	٥ ألف دينار سوداني
٢	ترخيص مشروع إستراتيجي	١٠٠ ألف دينار سوداني
٣	ترخيص مشروع غير إستراتيجي	٥٠ ألف دينار سوداني
٤	قرار ميزات تفضلية /إضافة	٢٥ ألف دينار سوداني

ثانياً : رسوم منح الميزات الإتحادية للمشروعات الولائية :

القطاعات			الولايات
زراعي	صناعي	خدمي	
٥ ألف دينار سوداني	١٠ ألف دينار سوداني	١٥ ألف دينار سوداني	الخرطوم
٥ ألف دينار سوداني	١٠ ألف دينار سوداني	١٥ ألف دينار سوداني	الجزيرة
٥ ألف دينار سوداني	١٠ ألف دينار سوداني	١٥ ألف دينار سوداني	القضارف
٥ ألف دينار سوداني	١٠ ألف دينار سوداني	١٥ ألف دينار سوداني	النيل الأزرق
٥ ألف دينار سوداني	١٠ ألف دينار سوداني	١٥ ألف دينار سوداني	سنار
٥ ألف دينار سوداني	١٠ ألف دينار سوداني	١٥ ألف دينار سوداني	النيل الأبيض
٥ ألف دينار سوداني	١٠ ألف دينار سوداني	١٥ ألف دينار سوداني	بقية الولايات

ثالثاً : رسوم معاملات التصرف في المشروع :

الرقم	المعاملة	الفئة المقررة بالدينار السوداني
١	تحويل ملكية المشروع كلياً	١٠٠ ألف دينار سوداني
٢	إدخال شريك	٥٠ ألف دينار سوداني
٣	فض شراكة	٥٠ الف دينار سوداني
٤	تغيير الغرض	٥٠ الف دينار سوداني
٥	الرهن	٢٠ ألف دينار سوداني

رابعاً : رسوم معاملات الإستئناف :

الرقم	المعاملة	الفئة المقررة بالدينار السوداني
١	الإستئناف الأول	٥ ألف دينار سوداني
٢	الإستئناف الثاني	١٠ ألف دينار سوداني
٣	الإستئناف الثالث	٢٠ ألف دينار سوداني

